

Distr.: General
19 June 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة

سيفاستوبول، أوكرانيا

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدّم هذا التقرير المؤقت عملاً بقرار الجمعية العامة 168/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات لتحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين.

* قُدّمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى شعبة خدمات المؤتمرات من دون التوضيح المطلوب بموجب الفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 208/53 بآء.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-08110(A)



* 2 0 0 8 1 1 0 *

أولاً - مقدمة

1- يُقدّم الأمين العام هذا التقرير المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، عملاً بقرار الجمعية العامة 168/74، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُقدّم إليها تقريراً في دورتها الخامسة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات لتحسين تنفيذه، وأن يُقدّم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين.

2- وهذا هو التقرير الثاني للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في القرم. ويشمل التقرير الأول (A/74/276) الفترة من كانون الثاني/يناير 2014 إلى 30 حزيران/يونيه 2019. ويغطي هذا التقرير الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

3- ووفقاً لقرار الجمعية العامة 262/68، الذي أكد السلامة الإقليمية لأوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً، ولقرارات الجمعية العامة 205/71 و190/72 و263/73 و168/74، يشير هذا التقرير إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي بعبارة "القرم"، ويأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، أن الجمعية العامة حثت الاتحاد الروسي على الوفاء بجميع التزاماته بموجب القانون الدولي الساري بوصفه سلطة قائمة بالاحتلال.

ثانياً - المنهجية

4- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 168/74، إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بطرق منها المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المنشأة لرصد حقوق الإنسان، وبخاصة بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بأمان وبلا قيود للاضطلاع بولايتها. وبغرض تنفيذ القرار، أحالت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، في 31 كانون الثاني/يناير 2020، مذكرة شفوية إلى الاتحاد الروسي تلتزم فيها تعاونه في إيفاد بعثة إلى القرم. وأعرب الاتحاد الروسي في رده عن "عدم القبول المبدئي" لقرارات الجمعية العامة "بشأن المسائل المتعلقة بالقرم وأوكرانيا"، مع الإشارة إلى أنه على استعداد لاستضافة البعثات المضطلع بها "في إطار الامتثال التام للإجراءات المنطبقة فيما يتعلق بزيارة أي منطقة أخرى خاضعة للاتحاد الروسي".

5- وبالنظر إلى هذه الظروف، فلم تتمكن المفوضية حتى الآن من إيجاد طرائق مناسبة لإيفاد بعثة إلى القرم تماشياً مع قرار الجمعية العامة 168/74. ولذلك، يستند هذا التقرير إلى المعلومات المجمّعة من خلال الرصد الذي أجرته عن بعد بعثة المفوضية لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي عملت في أوكرانيا ورصدت الحالة في القرم عن بعد باستمرار منذ آذار/مارس 2014، بطرق منها الرصد المنتظم عند معابر خط الحدود الإدارية بين القرم وبقية أوكرانيا. ويستند التقرير في المقام الأول إلى مقابلات مباشرة مع ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في القرم. وتتحقق بعثة الرصد من الادعاءات من خلال جمع المعلومات من مجموعة من المصادر الأخرى، بما في ذلك أقارب الضحايا والشهود والمحامون والموظفون الحكوميون وممثلو المجتمع المدني والوثائق الحكومية الرسمية وسجلات المحاكم. وتحلل أيضاً التشريعات الصادرة عن أوكرانيا والاتحاد الروسي التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان في القرم.

6- وما لم ينص التقرير على خلاف ذلك، فقد وثّقت بعثة الرصد المعلومات الواردة فيه وتحققت منها، وفقاً لمنهجية المفوضية⁽¹⁾. وترى المفوضية أنها تحققت من المعلومات عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأحداث وقعت على النحو الموصوف. وتلتزم المفوضية بحماية مصادرها وتقيّم بانتظام مخاطر الضرر والانتقام التي قد يواجهها الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات. وقد استرشدت الأمانة العامة في إعداد هذا التقرير بالقواعد ذات الصلة الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

7- وفي إطار الجهود الأخرى المبذولة لضمان تنفيذ القرار 168/74، أحالت المفوضية مذكرات شفوية بشأن قضايا محددة متعلقة بحقوق الإنسان إلى حكومتي أوكرانيا والاتحاد الروسي. وقدمت حكومة أوكرانيا معلومات عن مواطنين وأوكرانيين محتجزين في القرم وعن محتجزين نُقلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي. ولم تقدم حكومة الاتحاد الروسي المعلومات التي طلبتها المفوضية، مشيرةً إلى "عدم القبول المبدئي" للقرار. وأرسلت المفوضية أيضاً طلبات للمعلومات إلى المنظمات ذات الصلة، بما فيها مجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقدم مجلس أوروبا معلومات عن قضايا لا تزال معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ثالثاً- حقوق الإنسان

ألف- إقامة العدل والحقوق المتصلة بالمحاكمة العادلة

8- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه من حق كل فرد، لدى البت في أي تهم جنائية توجه إليه، أن يخضع لمحاكمة عادلة وعلمية من قِبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون. وتشمل الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة، التي تسري على أي شخص يواجه تهماً جنائية، قرينة البراءة، والحق في الدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام من اختياره، والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، والحق في استئناف الحكم أو مراجعته⁽³⁾. ويقتضي القانون الدولي الإنساني من السلطة القائمة بالاحتلال أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لاستعادة النظام العام والسلامة العامة وضمانها قدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في البلد، ما لم تُمنع منعاً مطلقاً⁽⁴⁾. وينص أيضاً على أن القوانين الجنائية للإقليم المحتل تبقى نافذة، ما لم تلغها أو تعطلها السلطة القائمة بالاحتلال إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يشكل عائقاً لتنفيذ اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وينص كذلك على أنه يجوز، رغم ذلك، للسلطة القائمة بالاحتلال إخضاع سكان الإقليم المحتل لأحكام القوانين اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ومن مواصلة إدارة الإقليم بطريقة منظمة، وضمان أمن السلطة القائمة بالاحتلال وأفراد

(1) دليل التدريب في مجال رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XIV.2). ويجري حالياً تنقيح النسخة الأصلية لعام 2001 من الدليل. ويمكن الاطلاع على الفصول المحدثة في: www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/MethodologicalMaterials.aspx.

(2) في الفترة الممتدة بين 1 تموز/يوليه 2019 و31 كانون الأول/ديسمبر 2019، قُدمت 153 دعوى فردية لها صلة بالقرم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تبث فيها بعد. وحتى 28 شباط/فبراير 2020، بلغ العدد الإجمالي للدعوى الفردية المتعلقة بالقرم التي لا تزال تنتظر البت فيها ما يزيد بقليل عن 900 دعوى.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 14 و15؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادة 6.

(4) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 (لائحة لاهاي)، المادة 43.

وممتلكات قواتها أو إدارتها، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها⁽⁵⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الاتحاد الروسي تطبيق تشريعاته الجنائية في القرم.

9- وكانت جلسات الاستماع بشأن ادعاءات الانتماء إلى حزب التحرير⁽⁶⁾ والتجسس وممارسة الأنشطة التخريبية، التي كان من المحتمل أن تجذب اهتماماً عاماً، سرية في كثير من الأحيان، حيث مُنِع الجمهور والأقارب ووسائل الإعلام من دخول قاعة المحكمة. وفي ثلاث حالات وثقتها المفوضية، استندت المحاكم في القرم كمبرر لعقد جلسات استماع مغلقة، إلى "ضرورة ضمان سلامة المشاركين في الإجراءات" من دون ذكر أسباب محددة لدعم قرار تقييد حق المتهمين في جلسة استماع علنية. وتلقت المفوضية معلومات من محامي المتهمين وأقاربهم تؤكد اللجوء إلى ممارسة استبعاد الجمهور من جلسات الاستماع للحد من الوعي العام بما يجري في المحاكمات وتقييد المراقبة العامة للمحاكمات وتشديد الضغط على المتهمين. وتضائل بشكل أكبر مستوى التمتع بالحقوق في جلسة استماع علنية بسبب عدم نشر الأحكام الصادرة في هذه القضايا⁽⁷⁾.

10- وبخصوص معظم القضايا المتعلقة بادعاءات التجسس أو ممارسة الأنشطة التخريبية، تلقت المفوضية معلومات مفادها أن دائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي حرمت المتهمين من حقهم في أن يمثلهم محامون من اختيارهم بفرض محامين معينين من قبل الدولة، ولاحقاً، برفض منحهم إمكانية الاتصال بالمحامين الخاصين الذين وكلوهم لتمثيلهم. وفي بعض الحالات، التي كان فيها لدى المتهمين الإمكانات اللازمة لتوكيل محامين خاصين، سعى موظفو دائرة الأمن الاتحادي، حسبما زُعم، إلى إكراههم على صرف محاميهم، حيث هددوهم، حسبما أُفيد به، بسوء المعاملة إن لم يفعلوا ذلك⁽⁸⁾. ويبدو أن المحامين المعيّنين من قبل الدولة لم يمثلوا المتهمين على نحو فعال في كثير من الحالات، حيث لم يتصرفوا أحياناً، حسبما زُعم، وفقاً لمصالح موكلهم. ووثقت المفوضية حالات لم يُثر فيها المحامون المعيّنون من قبل الدولة انتهاكات أساسية للإجراءات القانونية الواجبة⁽⁹⁾، وتجاهلوا شكاوى موكلهم بشأن تعرضهم للتعذيب، واعترضوا على طلبات موكلهم أثناء المحاكمة، ولم يتخذوا أي إجراءات رغم وجودهم أثناء إساءة موظفي دائرة الأمن الاتحادي معاملة موكلهم.

11- وفي أربع حالات تحققت منها المفوضية، أصدرت المحاكم أحكاماً بإدانة المتهمين متجاهلةً حقهم في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة⁽¹⁰⁾. وفي اثنتين من هذه الحالات، استندت القضاة في أحكامهم بالأساس إلى شهادة شهود مجهولي الهوية. وقدم هؤلاء الشهود إفاداتهم وهم مجربون عن الجمهور، باستخدام معدات لتغيير الصوت، مما منع القاضي وغيره من رؤيتهم أو سماع

(5) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 64.

(6) حزب التحرير جماعة إسلامية تعتبر منظمة إرهابية بموجب قانون الاتحاد الروسي، ولكنه ليس كذلك بموجب التشريعات الأوكرانية.

(7) أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32 (2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، إلى أنه حتى عندما تثبت المحكمة وجود ظروف استثنائية تبرر استبعاد الجمهور من المحاكمة، "يجب الإعلان عن الحكم، بما في ذلك النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأشخاص أحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال"، الفقرة 29.

(8) انظر، على سبيل المثال، تقرير المفوضية: 16 August to 15 November 2019، Report on the human rights situation in Ukraine: 16 August to 15 November 2019، الفقرة 96. متاح في:

www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/28thReport_Ukraine_EN.pdf

(9) كأن يقاطع المدعي العام المتهم أثناء تقديم مرافعاته الختامية أو أن تقبل المحكمة الإفادة التي يدلي بها شاهد قبل المحاكمة من دون استدعائه لاستجوابه.

(10) بما في ذلك محاكم الاتحاد الروسي التي نظرت في قضايا متعلقة بمواطنين أوكرانيين يعيشون في القرم.

صوتهم في حالته الطبيعية. وفي بعض هذه الحالات، اعتمد القضاة بشكل مفرط على تقارير خبراء هيئة الادعاء الذين يفحصون محتويات محادثات المتهمين الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تجاهل تقارير الخبراء البديلة التي قدمتها هيئة الدفاع ورفض طلبات هيئة الدفاع استجواب خبراء هيئة الادعاء أمام المحكمة. وفي قضيتين أخريين بارزتين على الأقل، اعتمدت المحاكم على شهادات خطية مقدمة قبل المحاكمة واعترافات تم سحبها.

باء- حق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب، وفي الحياة والحرية والأمان على شخصه

12- إن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("سوء المعاملة") ممارستان محظورتان بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁾ والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾، على حد سواء. ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن توفر الدولة المعنية سبل جبر الضرر لضحايا التعذيب وسوء المعاملة وبأن تكفل مباشرة سلطاتها المختصة تحقيقاً فورياً ونزيهاً كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب ارتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية⁽¹³⁾. وفيما يتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه لا ينبغي سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ووفق إجراءات يحددها القانون⁽¹⁴⁾.

13- ووفقاً للمعلومات المتاحة للمفوضية، فإن الانتهاكات التي تنطوي على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ترتكبها وكالات إنفاذ القوانين في القرم، ولا سيما دائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي، تشيع بشكل خاص فور إلقاء القبض على شخص ما، خلال فترات الاحتجاز مع منع الاتصال في أماكن احتجاز غير رسمية. ووثقت المفوضية خمس حالات عرضت فيها وكالات إنفاذ القوانين ودائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي، حسبما زعم، مقيمين في القرم للتعذيب وسوء المعاملة. وفي أربع من هذه الحالات، كان الضحايا أفراداً مشتبهين في حيازتهم أسلحة نارية أو ممارسة التجسس أو الأنشطة التخريبية أو الإرهاب⁽¹⁵⁾.

14- وفي أربع حالات وثقتها المفوضية، أفادت تقارير بأن موظفي دائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي وموظفي إنفاذ القوانين استخدموا الضرب والصدمات الكهربائية والخنق لإكراه الضحايا على تجريم أنفسهم أو التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين أو الإدلاء بشهادات ضد آخرين⁽¹⁶⁾.

(11) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32؛ والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة 75(2)؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد (كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2005)، القاعدة 90.

(12) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و10؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3.

(13) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 12 و16؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 14.

(14) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1).

(15) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُلقي القبض في القرم على أربعة مواطنين أوكرانيين (3 رجال وامرأة واحدة) بتهمة ارتكاب هذه الأفعال. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، احتُجز في القرم ما مجموعه 17 مواطناً أوكرانياً (15 رجلاً وامرأتان) بتهمة خيانة الدولة أو التجسس أو تخزين المتفجرات.

(16) انظر أيضاً تقرير المفوضية: 16 August to 15 November 2019، الفقرة 99.

15- وفي جميع الحالات التي وثقتها المفوضية والتي قدم فيها الضحايا شكاوى ذات مصداقية بشأن تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة إلى المحاكم وسلطات إنفاذ القوانين في القرم، لم يخضع أي جناة للمساءلة. وواجه الضحايا المزعومون صعوبات في الحصول على أدلة لدعم ادعاءاتهم. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، أحجم الموظفون الطبيون في مؤسسات السجون في كثير من الحالات عن توثيق الإصابات التي تعرض لها الضحايا قبل دخولهم هذه المؤسسات، وهو ما يتعارض مع واجباتهم المهنية بعلاج المرضى وخدمة مصالحهم الطبية الفضلى، بحكم أنه يقع عليهم واجب تقديم الرعاية إليهم. وزُعم أن القضاة، في حالة تقديم شكاوى إلى المحاكم بشأن التعذيب، إما تجاهلوا أو أمروا بإجراء تحقيقات، كانت عملياً شكلية ولم تفُض إلى تحديد هوية المشتبه فيهم ولا إلى مقاضاة الجناة⁽¹⁷⁾.

16- ووفقاً للمعلومات المتاحة للمفوضية، تعرّض الضحايا للتعذيب وسوء المعاملة في كثير من الحالات عقب توقيفهم بطريقة تعسفية. وقد قدم الضحايا إلى المفوضية شكاوى بشأن الاستخدام غير المبرر للقوة أثناء توقيفهم، واستخدام الأكياس لعصب أعينهم، وعدم ذكر الموظفين الذين ألقوا عليهم القبض أسباب قيامهم بذلك. وفي بعض الحالات، قبل القضاة، من دون أي تساؤل، التهم الإدارية الموجهة إلى الضحايا، على ما يبدو، لإضفاء الشرعية على الاحتجاز التعسفي، وخلصوا إلى إدانتهم بارتكاب جرائم مثل استخدام لغة فاحشة في الأماكن العامة، وأمروا باحتجازهم إدارياً. وحسبما أُفيد به، سمحت هذه الممارسة لدائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي بسلب الضحايا حريتهم من دون أن يوجه إليهم تهماً جنائية رسمية.

جيم - حقوق المحتجزين

17- تلقت المفوضية تقارير مفادها أن المحتجزين في القرم يعيشون ظروفاً غير لائقة إلى حد كبير في زنازات مكتظة، ويعانون نقصاً في الرعاية الطبية المناسبة وقيوداً في الاتصال بالعالم الخارجي، ويواجهون خطر نقلهم بعيداً عن أفراد أسرهم إلى مرافق تقع في الاتحاد الروسي. ووفقاً لهذه التقارير، لا يتاح للمحتجزين عموماً سبيل انتصاف قانوني فعال يعالج ظروف احتجازهم وشكاواهم بشأن تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

18- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2019، أفرجت أوكرانيا والاتحاد الروسي في وقت متزامن عن مجموعتين من 35 محتجزاً⁽¹⁸⁾. وكان 29 منهم مواطنين أوكرانيين جرى توقيفهم واحتجازهم أصلاً في القرم، من بينهم 24 فرداً من أفراد طاقم إحدى قطع البحرية الأوكرانية اعتُقلوا أثناء الحادث الذي وقع في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 قرب مضيق كيرتش⁽¹⁹⁾.

1- حقوق المحتجزين في القرم

19- يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بمعاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان⁽²⁰⁾. ولا يجوز تعريض أي سجين للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وينبغي حماية جميع السجناء من هذه الممارسات، ولا يجوز على

(17) المرجع نفسه، الفقرة 96.

(18) المرجع نفسه، الفقرات من 90 إلى 99.

(19) انظر أيضاً تقرير المفوضية: "Report on the human rights situation in Ukraine: 16 November 2018 to 15 February 2019"، الفقرات من 99 إلى 103. متاح في:

www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/Report_Ukraine16_Nov2018-15Feb2019.pdf

(20) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(1).

الإطلاق التدرّج بأيّ ملابسات لتبريرها⁽²¹⁾. ولدى تحديد طريقة تنفيذ عقوبات الحبس وأسلوبه، ينبغي للدولة أن تضمن توافر الظروف الملائمة لكفالة صحة المحتجزين ورفاههم⁽²²⁾.

20- واستمرت المفوضية في تلقي تقارير ذات مصداقية من محتجزين سابقين وحاليين بشأن ظروف احتجازهم غير اللائقة في القرم، التي يمكن أن تكون بمثابة المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك تقارير بشأن أشكال أخرى من سوء المعاملة. وبالإضافة إلى الاكتظاظ، اشتكى محتجزون سابقون من التعرض للضرب بانتظام ومن استخدام حراس السجون للقوة المفرطة، ومن عمليات تفتيش جسدي، كانوا يجبرون خلالها على جلوس القرفصاء وهم عراة، ومن الإيداع فيما يسمى زنزانات الضغط، حيث كانت سلطات مراكز الاحتجاز تشجع المحتجزين الآخرين على مضايقتهم أو ضربهم. وتلقت المفوضية معلومات مفادها أن ظروف احتجاز من لا يحملون جوازات السفر الروسية أسوأ بكثير من ظروف المحتجزين الآخرين. واشتكوا، ضمن أشكال أخرى من سوء المعاملة، من التعرض بانتظام للشتيم على أسس إثنية من جانب سلطات مراكز الاحتجاز، ومن الضغط لطلب الجنسية الروسية مقابل معاملتهم برأفة.

21- وبقي مستوى تقديم المساعدة الطبية أثناء الاحتجاز غير كافٍ. وبسبب النقص العام في الأدوية المتاحة، فكثيراً ما اضطر المحتجزون إلى الاعتماد فقط على الأدوية التي كان يرسلها أقاربهم، والتي كانت لا تصل في كثير من الحالات إلا بعد تأخر كبير⁽²³⁾. واشتكى المحتجون منهم إلى رعاية خاصة، بسبب سوء حالتهم البدنية، من أنهم اضطروا إلى تدبير أمرهم بالبحث عن مقدميها إليهم من بين المحتجزين الآخرين. وعلى سبيل المثال، كان على أقارب محتجز من كبار السن ذي إعاقة من الدرجة الأولى أن يختاروا من رفاقه في الزنزانة من يوافق على الاعتناء به في مركز الحبس الاحتياطي في سيمفروبول. وبالنظر إلى السلام الشديدة الانحدار، فلا يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة الحركية إلا بشكل محدود الوصول إلى مناطق معينة في مركز الحبس الاحتياطي في سيمفروبول، مثل غرف الاجتماعات بين المحامين وموكليهم، والحمامات العامة، وميادين التمارين الرياضية⁽²⁴⁾.

22- ووفقاً لتقارير عديدة عن اكتظاظ مرافق الاحتجاز في القرم، أنشئ في سيمفروبول، في أواخر عام 2019، مرفق جديد يسمى "مركز الإصلاح من خلال العمل"⁽²⁵⁾. وأعلن الاتحاد الروسي أيضاً عن خطط لبناء مركزين إضافيين للحبس الاحتياطي في سيمفروبول بحلول عام 2027، طاقتهما الاستيعابية 1 500 نزيل⁽²⁶⁾.

(21) المرجع نفسه، المادة 7؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان 2 و16. وانظر أيضاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

(22) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 34؛ وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر في قضية كودلا ضد بولندا (الدعوى رقم 96/30210)، في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرات من 92 إلى 94.

(23) تقرير المفوضية "Report on the human rights situation in Ukraine: 16 August to 15 November 2019"، الفقرة 99.

(24) تقرير المفوضية "Report on the human rights situation in Ukraine: 16 February to 15 May 2019"، الفقرة 102. متاح في:

www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/ReportUkraine16Feb-15May2019_EN.pdf

(25) تفيد تقارير بأن خمس مؤسسات سجنية كانت تعمل في القرم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019: مركز للحبس الاحتياطي، ومستوطنتان سجينتان، وسجن مفتوح، ومركز للإصلاح من خلال العمل.

(26) انظر www.interfax-russia.ru/Crimea/main.asp?id=1049923 (بالروسية فقط).

2- حقوق المحتجزين المنقولين من القرم إلى الاتحاد الروسي

23- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يُحتجز في الإقليم المحتل سكانه المقيمون المتهمون بارتكاب جرائم، ويقتضون فيه عقوباتهم، في حالة إدانتهم⁽²⁷⁾. ويحظر نقلهم فردياً أو جماعياً بالقوة وكذلك ترحيلهم من الإقليم المحتل إلى إقليم السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر، أكان محتلاً أم لا، بصرف النظر عن دواعي نقلهم أو ترحيلهم⁽²⁸⁾.

24- واستمر نقل المحبوسين احتياطياً من القرم إلى الاتحاد الروسي للخضوع للمحاكمة أو قضاء العقوبات، بما فيها تلك التي أصدرتها المحاكم الأوكرانية في حقهم قبل الاحتلال. وقد تحققت المفوضية من معلومات عن نقل 211 محتجزاً (200 رجل و11 امرأة) من القرم إلى الاتحاد الروسي، احتجز 125 منهم قبل نشوب النزاع. غير أن تقارير تفيد بأن العدد الحقيقي للمحتجزين المنقولين منذ عام 2014 أعلى من ذلك بكثير⁽²⁹⁾.

25- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت المفوضية ثماني حالات لمحتجزين حاليين وسابقين (سبعة رجال وامرأة واحدة) نُقلوا من القرم إلى مؤسسات سجنية في أماكن نائية في الاتحاد الروسي. ونظراً للمسافات التي يتعين قطعها والتكاليف المالية اللازمة لذلك، فلم يستطع أقاربهم زيارتهم ولا دفع تكاليف سفر المحامين. ويشكل ذلك مصدر قلق خاص بالنسبة للمحتجزين الذين يقضون عقوبة الحبس مدى الحياة، والذين لم ير بعضهم منذ نقلهم أفراد أسرهم. وتخللت رحلة نقل المحتجزين من القرم إلى الاتحاد الروسي طبعاً عدة محطات في مختلف السجون ومراكز الحبس الاحتياطي عبر الاتحاد الروسي، واستغرقت العملية عدة أسابيع في بعض الحالات. وفي جميع الحالات الثمانية التي وثقتها المفوضية، لم يُخبر المحتجزون ولا أقاربهم مسبقاً بالمكان الذي سيقضون فيه عقوبتهم. وخلال عمليات نقل المحتجزين، لم يجر تزويد أقاربهم بأي معلومات عن مكان وجودهم.

26- ووثقت المفوضية ثلاث حالات لم يُسمح فيها لأقارب محتجزين في مؤسسات سجنية في الاتحاد الروسي بزيارتهم قبل بدء نفاذ قرار إدانتهم. وفي بعض الحالات، لم تسمح السلطات لأقارب المحتجزين بزيارتهم أول مرة إلا بعد مرور سنة على إلقاء القبض عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض قواعد نظام السجون في الاتحاد الروسي قيوداً على زيارة نزلاء السجون، منها ضرورة طلب إذن خاص والحرمان من حقوق الزيارة خلال الفترات التي يودع فيها المحتجزون في زنازات العقاب⁽³⁰⁾. وقال محتجزان إن المحتجز يخضع لممارسة الإيداع التعسفي في زنازات العقاب إما بسبب "فوضيته" أو عدم توجيه التهمة إلى أحد حراس السجن أو عدم أداء التهمة بمناسبة عيد روسي رئيسي. وقدم محتجزون إلى المفوضية أيضاً شكاوى بشأن رفض طلبات زيارة الموظفين القنصليين الأوكرانيين⁽³¹⁾. ففيما لا يقل عن ست حالات وثقتها المفوضية، رفضت سلطات مراكز الاحتجاز طلبات الاتصال القنصلي بمحتجزين أوكرانيين لديهم عناوين مسجلة في القرم، إذ اعتبرتهم مواطني الاتحاد الروسي.

(27) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76.

(28) المرجع نفسه، المادة 49.

(29) على سبيل المثال، تقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)"، الفقرة 116. متاح في: www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/Crimea2014_2017_EN.pdf.

(30) يودع المحتجزون في زنازات العقاب مدة تصل إلى 15 يوماً كعقوبة على انتهاك قواعد السجن الداخلية. ورغم أن القيود المرتبطة بالإيداع في زنازات العقاب تختلف عملياً تبعاً للمؤسسة السجنية، فهي تشمل في كثير من الأحيان الحرمان من زيارات الأقارب وغيرهم من الزوار، ومن المكالمات الهاتفية وتلقي الطرود، وقيوداً على استخدام الأمتعة الشخصية، وسحب رخصة التبضع من متجر السجن. وأفاد محتجزون مودعون في زنازات العقاب بأن الظروف السائدة فيها، بما في ذلك الظروف الصحية، أسوأ بكثير مما هي عليه في بقية مرافق المؤسسة السجنية.

(31) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 36(1)(ج).

27- ورغم إبداء كثير من المحتجزين المنقولين الرغبة في إعادتهم إلى أنحاء أخرى من أوكرانيا لقضاء ما تبقى من مدة عقوبتهم، فلم يُعد أي منهم إلى وطنه منذ عام 2017⁽³²⁾. ولا تعترف أوكرانيا قانوناً بالأحكام الصادرة عن محاكم القرم خلال الاحتلال المؤقت. ورفض الاتحاد الروسي أن يعيد إلى أوكرانيا هؤلاء المحتجزين الذين يعتبرهم مواطنيه. ولم تلجأ أوكرانيا ولا الاتحاد الروسي إلى اتفاقية نقل المحكوم عليهم (1983)، وكلاهما طرف فيها. ولم يتم بعد إيجاد إطار قانوني مقبول لإعادة المحتجزين الأوكرانيين من الاتحاد الروسي.

دال- عمليات تفتيش المساكن ومداهمتها

28- يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات شخص ما أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته⁽³³⁾. وينبغي للدول أن تكفل عدم تدخل سلطة عامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان ذلك متوافقاً مع القانون وضرورياً في مجتمع ديمقراطي لما فيه مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد، من أجل منع الفوضى أو الجريمة، أو حماية الصحة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم⁽³⁴⁾.

29- ووثقت المفوضية معلومات مفادها أن عمليات تفتيش ومداهمة المساكن الخاصة والمؤسسات التجارية وأماكن الاجتماعات في القرم خلال الفترة الممتدة بين 1 كانون الثاني/يناير 2017 و 30 حزيران/يونيه 2019 أثرت بشكل غير متناسب على تثار القرم⁽³⁵⁾. وخلال الأشهر الستة الأخيرة من عام 2019، انخفض عدد ما أُبلغ عنه من عمليات تفتيش ومداهمة المساكن التي أثرت على تثار القرم، بالمقارنة مع الفترات المماثلة في الأعوام السابقة. ففي الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وثقت المفوضية ثماني عمليات تفتيش مساكن نصفها لتثار القرم⁽³⁶⁾. وعلى سبيل المثال، فتشت سلطات إنفاذ القوانين التابعة للاتحاد الروسي في سوداك، في 27 أيلول/سبتمبر 2019، المسكن الخاص لرجل يُعتقد أن له صلة بمجلس التتار. وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أُجري تفتيش للمسكن الخاص لمدنوب سابق لهيئة كورولتاي في بوغاتوفكا.

30- وكما هو الحال في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، بررت السلطات عمليات تفتيش ممتلكات تثار القرم بضرورة حجز مواد، منها المذكرات المدونة بخط اليد أو المعلومات المسجلة على الأجهزة الإلكترونية، تثبت صلة أشخاص مشتبّه فيهم بجماعات وهيئات سياسية أو دينية محظورة في الاتحاد الروسي. غير أن هذه الجماعات تعمل بحرية وبصفة قانونية في أوكرانيا.

هاء- حالة الحريات الأساسية

31- يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير والحق في تبني آراء، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وقد يخضع بعض مظاهر هذه الحقوق

(32) في 17 آذار/مارس 2017، أُعيد إلى أوكرانيا 12 محتجزاً أصدرت المحاكم الأوكرانية في حقهم أحكاماً قبل آذار/مارس 2014، ونُقلوا من القرم إلى مرافق في الاتحاد الروسي. تقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، الفقرة 119.

(33) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8.

(34) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8(2).

(35) A/74/276، الفقرة 18.

(36) خلال نصف العام ذاته، طالت آثار 40 عملية تفتيش من أصل 42 (أي 95 في المائة)، سُجلت في عام 2017، تثار القرم، مقابل 20 عملية تفتيش من أصل 25 (أي 80 في المائة)، سُجلت في عام 2018.

أو ممارستها لقيود أو تضييقات معينة محددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁷⁾. والصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تعمل بحرية وبلا رقابة وبدون عراقيل ضرورية لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحريات الأساسية الأخرى⁽³⁸⁾. وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على أن للأشخاص المحميين الحق في احترام معتقداتهم وممارساتهم الدينية، في جميع الحالات⁽³⁹⁾.

32- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تجريم ممارسة حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي في القرم. وقد وثقت المفوضية أربع حالات أدانت فيها محاكم في القرم أفراداً (رجلان وامرأتان) بارتكاب جرائم إدارية بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل الاجتماعي، التي اعتُبر محتواها "متطرفاً" بموجب قانون الاتحاد الروسي⁽⁴⁰⁾. وعلى سبيل المثال، حكمت محكمة في مدينة سوداك، في 2 تموز/يوليه 2019، بغرامة على رجل من تثار القرم بسبب شريط فيديو نشره على صفحته على شبكات التواصل الاجتماعي قبل ست سنوات (أي قبل احتلال القرم). وأدين بارتكاب جريمة "نشر مواد متطرفة" استناداً إلى حُكمين صادرين في عام 2014 عن محكمتي يامالو - نينيتس وتنارستان المحليتين في الاتحاد الروسي، اللتين خلصتا إلى أن محتوى شريط الفيديو المعني متطرف وأدرجته حينها في القائمة الاتحادية للمواد المتطرفة. وفي الحالات الأربع كلها، تقرر إدانة المتهمين بالاستناد حصراً إلى أحكام صادرة عن محاكم في الاتحاد الروسي من دون أي محاولة من جانب محاكم القرم لإجراء تقييم مستقل للمنشورات المطعون في طابعها القانوني، بما في ذلك مدى توافقها مع حق المتهمين في حرية التعبير⁽⁴¹⁾.

33- وتلقت المفوضية تقارير مفادها أن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام لا يزالون يعانون من تدخل السلطات المحلية في القرم، بما فيها وكالات إنفاذ القوانين، في أنشطتهم المهنية. وشملت هذه الممارسات أساليب مراقبة، مثل التنصت على المكالمات الهاتفية، والتعقب الفعلي من قبل موظفي إنفاذ القوانين، والتهديد بالأذى البدني، والملاحقة الجنائية، والتوقيف، وحظر الدخول إلى إقليم القرم. وأبلغ العديد من المنابر الإعلامية وفرادى الصحفيين المفوضية بأنهم، بسبب هذه المخاطر، يمارسون الرقابة الذاتية فيما يتعلق بمحتوى منشوراتهم، أو يستعملون أسماء مستعارة، أو يقتصرون في تقاريرهم على مواضيع وقصص غير سياسية. وقرر صحفيون آخرون من خارج شبه جزيرة القرم عدم المجازفة بدخولها أو منعهم من دخولها دائرة الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي. وعلى سبيل المثال، أجرت المفوضية مقابلة مع صحفية من تثار القرم أصبحت مشردة داخلياً في جزء من أوكرانيا خارج القرم، بعد إجبار مؤسستها الإعلامية، وهي ATR، على الانتقال من القرم إلى جزء آخر من أوكرانيا في عام 2015⁽⁴²⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، علمت الصحفية أن السلطات في القرم فتحت بعد ذلك قضية جنائية ضدها وأصدرت أمراً بتوقيفها.

(37) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 18 و 19 و 21 و 22.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 13.

(39) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(40) تعلق المنشورات، في ثلاث حالات، بحزب التحرير؛ وتعلق القضية الأخرى بمنشور يحتوي على رموز حزب القطاع الأيمن. ويرد تعريف التطرف في قانون الاتحاد الروسي لمكافحة التطرف، رقم 114-FZ (25 تموز/يوليه 2002).

(41) تقرير المفوضية: "Report on the human rights situation in Ukraine: 16 May to 15 August 2019"، الفقرة 110. متاح في:

www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/ReportUkraine16May-15Aug2019_EN.pdf

(42) مؤسسة ATR من وسائط إعلام تثار القرم التي رُفضت إعادة تسجيلها وفقاً لتشريعات الاتحاد الروسي واضطرت إلى وقف عملها في شبه جزيرة القرم في عام 2015. وقد سبق أن حذرت السلطات الاتحاد الروسي من "نشر الإشاعات" و"تشجيع التطرف". تقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، المحتلين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، الفقرتان 156 و 157.

34- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واجهت جماعات عدة من المجتمع المدني عقبات في تنظيم المؤتمرات والمناقشات العامة وغيرها من الاجتماعات. وقد تلقت المفوضية معلومات عن حالات تعرض فيها للضغط والتهديد من جانب سلطات إنفاذ القوانين أصحاب مرافق كانت جماعات المجتمع المدني لتتار القرم تخطط لعقد اجتماعاتها فيها. ولم تستمر بالتالي الاجتماعات على النحو المقرر أو لم تُعقد. ويبدو، على الأقل في ثلاث حالات وثقتها المفوضية، أن سلطات إنفاذ القوانين تستهدف المنتقدين الفعليين أو المتصورين لاحتلال القرم وسياسات الاتحاد الروسي في شبه الجزيرة، مثل مجلس التتار وحركة التضامن القرمي⁽⁴³⁾.

35- وتلقت المفوضية تقارير عن استمرار عمليات توقيف شهود يهوه في القرم وملاحقتهم جنائياً من خلال تطبيق الاتحاد الروسي لإطاره القانوني على القرم⁽⁴⁴⁾. ومنذ عام 2017، فقدت كل جماعات شهود يهوه الـ 22 المسجلة في القرم حقها في ممارسة أنشطتها عقب قرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي القاضي بأن تلك الجماعات انتهكت قانون البلد لمكافحة التطرف⁽⁴⁵⁾. وكنتيجة لذلك، يتعرض شهود يهوه الذين يمارسون عقيدتهم لخطر الانتقام من جانب سلطات إنفاذ القوانين.

36- واستمرت أيضاً مقاضاة المتعاطفين المفترضين مع جماعة حزب التحرير الإسلامية. وتعمل الجماعة بصفة قانونية في أوكرانيا، ولكن الاتحاد الروسي أدرجها رسمياً في قائمة المنظمات الإرهابية. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، احتُجز 63 مواطناً أوكرانياً بدعوى مشاركتهم في أنشطة حزب التحرير، أُدين 20 منهم، حُكم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على سبعة منهم بالحبس مدداً تتراوح بين 7 سنوات و 19 سنة. وأثارت هذه القضايا شواغل بخصوص الحق في محاكمة عادلة، على النحو المبين في الفقرة 9 أعلاه.

رابعاً- حظر التجنيد الإجباري

37- ينص القانون الدولي الإنساني على أنه لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال إجبار الأشخاص المحميين على الخدمة في صفوف قواتها المسلحة أو المساعدة، وأنه لا يجوز ممارسة أي ضغط أو دعاية بغرض ضمان التجنيد الطوعي⁽⁴⁶⁾.

38- وتلقت المفوضية معلومات مفادها أن الاتحاد الروسي نظم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حملته العاشرة للتجنيد العسكري في القرم، التي شملت المواطنين الأوكرانيين المقيمين هناك. وجرى تجنيد 3 000 شخص إضافي من الذكور المقيمين في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي⁽⁴⁷⁾، مما رفع العدد الإجمالي للذكور المجندين من سكان القرم إلى ما لا يقل عن 21 000 شخص منذ بدء هذه

(43) رداً على قضايا الملاحقة الجنائية لتتار القرم، أنشأ أقارب تتار القرم المحتجزين مجموعة مدنية، هي حركة التضامن القرمي، تعمل كمنبر لتبادل المعلومات وتعبئة الدعم والاتصال بالمحاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان. تقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي: من 13 أيلول/سبتمبر 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2018"، الفقرة 53. متاح في: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/CrimeaThematicReport10Sept2018_ar.pdf

(44) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعلنت منظمة شهود يهوه عن حالة ثلاثة من شهود يهوه في القرم كانوا قيد الملاحقة الجنائية. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بفرادى الضحايا في الموقع الشبكي لشهود يهوه في الاتحاد الروسي، المتاح في: <https://jw-russia.org/prisoners.html#sort=region>

(45) تقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، المحتلين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، الفقرة 144.

(46) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 51.

(47) على عكس حملات التجنيد السابقة، لا يشمل هذا العدد المجندين من مدينة سيفاستوبول، الذين لم يبلغ عنهم في هذه الجولة المحددة من التجنيد، على حد علم المفوضية.

الممارسة في عام 2015⁽⁴⁸⁾. وتجري حملتان للتجنيد في القرم كل عام، في الربيع والخريف، تدوم كل واحدة منهما حوالي ثلاثة أشهر. ومنذ تنظيم أول حملة تجنيد من هذا القبيل في عام 2015، زاد عدد المجندين تدريجياً كل عام. ووفقاً للبيانات المتاحة، زادت أيضاً تدريجياً منذ عام 2015 حصة المجندين من سكان القرم في القواعد العسكرية الموجودة على أراضي الاتحاد الروسي، بالمقارنة مع تلك الموجودة في القرم⁽⁴⁹⁾.

39- وينص القانون الجنائي للاتحاد الروسي، بصيغته المطبقة في القرم، على غرامات أو عقوبات حبس تصل مدتها إلى سنتين في حالة الهروب من الخدمة العسكرية⁽⁵⁰⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الملاحقة القضائية بسبب الهروب من الخدمة العسكرية في القرم، حيث حُدد ما لا يقل عن 20 قضية في سجل محاكم الاتحاد الروسي. وتحققت المفوضية من صدور 14 حكماً بالإدانة في هذه القضايا، مع أمر المتهمين بدفع غرامات تراوحت بين 5 000 و 50 000 روبل روسي (أي بين 67 و 670 دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)⁽⁵¹⁾. ويشير تحليل الأحكام المتاحة إلى أن عدم الحضور للخضوع للفحص الطبي بعد تلقي الإشعار بالتجنيد يشكل عادةً الأساس الإثباتي الرئيسي للملاحقة الجنائية. ووفقاً لقانون الاتحاد الروسي المنطبق، لا تعفي الإدانة بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية الشخص من واجب أداء الخدمة العسكرية.

40- وتلقت المفوضية معلومات مفادها أن الخوف من التجنيد لا يزال يؤثر أيضاً على حرية التنقل بين القرم وباقي أوكرانيا، ويواجه الفتيان والشبان المسجلون في لجان الخدمة العسكرية عقوبات إضافية⁽⁵²⁾. وذكر رجال انتقلوا إلى أنحاء أخرى من أوكرانيا أنهم يمتنعون عن العودة إلى القرم خوفاً من التجنيد أو الملاحقة الجنائية بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية.

41- ويرتبط التجنيد في القوات المسلحة للاتحاد الروسي على نحو معقد بالتمديد التلقائي للجنسية الروسية بالنسبة للأوكرانيين المقيمين في القرم. وبما أن مواطني الاتحاد الروسي هم وحدهم المحبسون على الخدمة في القوات المسلحة، فإن التمديد التلقائي للجنسية الروسية بالنسبة للمواطنين الأوكرانيين في القرم منذ عام 2014 مكن من تجنيد المواطنين الأوكرانيين المقيمين في القرم في القوات المسلحة للاتحاد الروسي.

(48) جميع الأرقام تقريبية وتستند في المقام الأول إلى الإعلانات الدورية الصادرة عن وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي. ولأحظت المفوضية اختلافات كبيرة بين فرادى مجموعات الأرقام التي أتاحها الوزارة في أوقات مختلفة أثناء حملات التجنيد. ويمكن الاطلاع على الأرقام المبلغ عنها سابقاً في تقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 إلى 15 شباط/فبراير 2019"، الفقرة 114. وتقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: من 16 أيار/مايو إلى 15 آب/أغسطس 2019"، الفقرتين 111 و 112.

(49) يشير تحليل الإعلانات الدورية الصادرة عن وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي إلى أنه أُرسِل إلى الاتحاد الروسي أكثر من نصف الذكور من سكان القرم الذين جُندوا خلال آخر حملة. وفي حين يؤدي بعضهم خدمته العسكرية في المناطق الجنوبية من الاتحاد الروسي، القرية نسبياً من القرم، فقد جرى نشر آخرين في مناطق أبعد.

(50) الاتحاد الروسي، القانون الجنائي، المادة 328.

(51) يمكن التحقق من هذه الأحكام من خلال سجل محاكم الاتحاد الروسي. فحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أُدرجت في السجل 83 قضية متعلقة بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية في القرم منذ عام 2017، ولكن الأحكام الصادرة في هذه القضايا ليست كلها متاحة للعموم. وإجمالاً، وثقت المفوضية 69 حكماً بالإدانة أصدرتها محاكم في القرم وأُتيحت في سجل المحاكم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولأن سجل المحاكم لا يتضمن بالضرورة قائمة بكل الدعاوى الجنائية، فمن الممكن أن يكون العدد الحقيقي للإدانات أعلى.

(52) يشمل ذلك عمليات تفتيش إضافية وحالات تأخير و/أو احتمال رفض السماح بعبور خط الحدود الإدارية إن لم يقدم مقيم في سن التجنيد إثباتاً للتسجيل العسكري في القرم (A/74/276، الفقرة 59).

خامساً- الجنسية وعمليات نقل السكان

42- يحظر القانون الدولي الإنساني نقل السكان المحميين فردياً أو جماعياً بالقوة وكذلك ترحيلهم من الإقليم المحتل إلى إقليم السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أي إقليم آخر، أكان محتلاً أم لا، بصرف النظر عن دواعي نقلهم أو ترحيلهم⁽⁵³⁾.

43- ووفقاً لسجل محاكم الاتحاد الروسي، صدر في عام 2019 في القرم ما لا يقل عن 191 أمر نقل أشخاص يعتبرون أجنبياً بموجب القانون الروسي⁽⁵⁴⁾. وتعلق ما لا يقل عن 109 من هذه الأوامر بمواطنين أوكرانيين (95 رجلاً و14 امرأة)، رأى الاتحاد الروسي أنه ليس لديهم حق الإقامة في القرم. وبالمقارنة مع العامين السابقين، فقد انخفض بأكثر من ضعفين عدد أوامر نقل المواطنين الأوكرانيين الصادرة سنوياً⁽⁵⁵⁾. ووفقاً للأحكام الصادرة عن محاكم القرم، تؤكد أن أغلبية من نُقلوا إلى أنحاء أخرى من أوكرانيا إما لم يكن لديهم أي دخل مشروع، أو روابط أسرية واجتماعية في شبه جزيرة القرم، أو فقدوا وثائق هويتهم، أو لم يتخذوا خطوات لجعل إقامتهم في القرم قانونية، أو لديهم سوابق جنائية أو إدارية.

44- وتلاحظ المفوضية أن محاكم القرم اتهمت في عام 2019 إلى فرض غرامات نقدية على المواطنين الأوكرانيين عوض ترحيلهم في الحالات التي تمكنوا فيها من تقديم أدلة على أن ترحيلهم المحتمل قد ينتهك حقهم في الحياة الأسرية وفي الخصوصية. ومن المرجح تغريم الأشخاص الذين يحمل أقاربهم المقربون في القرم الجنسية الروسية أو عاشوا في القرم فترة زمنية طويلة عوض ترحيلهم.

45- وقد يعزى أيضاً انخفاض عدد حالات ترحيل المواطنين الأوكرانيين في عام 2019 جزئياً إلى تطبيق المرسوم رقم 187، الذي أصدره رئيس الاتحاد الروسي في 29 نيسان/أبريل 2019، والذي يهدف إلى تبسيط عملية الحصول على الجنسية الروسية بالنسبة لمواطني أوكرانيا الذين يعيشون إما في القرم أو دونباس⁽⁵⁶⁾. ووفقاً لوزارة الداخلية في الاتحاد الروسي، حصل في عام 2019 على الجنسية الروسية في القرم 12 290 شخصاً ممن كانوا يعتبرون أجنبياً⁽⁵⁷⁾. ويعادل هذا الرقم تقريباً عدد "الأجانب" الذين حصلوا على الجنسية الروسية في القرم خلال السنوات الثلاث السابقة مجتمعة⁽⁵⁸⁾. وتلاحظ المفوضية أن الغالبية العظمى منهم مواطنون أوكرانيون اختاروا الحصول على جواز السفر الروسي لتفادي خطر

(53) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

(54) تعامل سلطات الاتحاد الروسي في القرم المواطنين الأوكرانيين الذين يقيمون في شبه الجزيرة من دون جواز سفر روسي باعتبارهم "أجانب". وبالتالي، تصنف محاكم القرم طرد المواطنين الأوكرانيين إلى أنحاء من أوكرانيا خارج القرم باعتبارهم "ترحيلاً".

(55) خلال عام 2017، أمرت محاكم القرم بنقل 512 شخصاً، 287 منهم مواطنون أوكرانيون. وفي عام 2018، صدر 435 أمر ترحيل، تعلق 231 منها بمواطنين أوكرانيين.

(56) متاح في: <http://publication.pravo.gov.ru/Document/View/0001201905010004?index=0&rangeSize=1#print> بالروسية فقط.

(57) الاتحاد الروسي، وزارة الداخلية، "مؤشرات مختارة لحالة المهجرة في الاتحاد الروسي، بحسب المنطقة، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019". متاحة في:

<https://мвд.рф/Deljatelnost/statistics/migracionnaya/item/19365693/> بالروسية فقط.

(58) وفقاً للاتحاد الروسي، حصل 14 332 شخصاً أجنبياً بموجب قانون الاتحاد الروسي على الجنسية الروسية في القرم في الفترة من عام 2016 إلى عام 2018.

ترحيلهم من القرم⁽⁵⁹⁾. وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان يقيم بصفة قانونية في القرم 31 796 شخصاً غير حامل للجنسية الروسية، وفقاً للإحصاءات الصادرة عن الاتحاد الروسي⁽⁶⁰⁾.

سادساً- التدابير التي اتخذتها حكومة أوكرانيا

46- تتقيد حكومة أوكرانيا أيضاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشمل الالتزام باستخدام جميع الوسائل المتاحة لضمان احترام التمتع بحقوق الإنسان في القرم⁽⁶¹⁾. وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها 168/74، جهود أوكرانيا للحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتلة بغية تيسير استفادتهم من العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية.

47- وتلاحظ المفوضية جهود حكومة أوكرانيا الرامية إلى تحسين ظروف العبور عند خط الحدود الإدارية. فقد بدأت السلطات الأوكرانية تحديد المرافق في خريف عام 2019، وحققت نتائج ملموسة، منها زيادة الأماكن المحمية وتحسين المرافق الصحية في هذا المعبر⁽⁶²⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت السلطات الأوكرانية تنفيذ خطط لفتح مراكز للخدمات الإدارية في المنطقة المجاورة مباشرة لنقاط العبور، وهو ما من شأنه أن يعزز فرص استفادة سكان القرم من الخدمات العامة الأوكرانية.

48- وتكرر المفوضية شواغلها السابقة بشأن ما يتعرض له المقيمون الحاليون والسابقون في القرم من تمييز في الحصول على الخدمات المصرفية في أجزاء من أوكرانيا خارج القرم. فلاغراض مصرفية، يعامل التشريع الأوكراني المقيمين الحاليين في القرم والمقيمين خارجها الذين يحملون جواز سفر عليه عنوان مسجل في القرم باعتبارهم "غير مقيمين"⁽⁶³⁾. ومن آثار ذلك استبعادهم من الخدمات المصرفية والحيلولة إلى حد كبير دون احتفاظهم بحسابات مصرفية وإجرائهم معاملات مالية. وينص القانون على إمكانية تجنب آثار وضع غير المقيم عن طريق التسجيل كمشرّد داخلياً. غير أن ذلك لا يكفي على ما يبدو لضمان الاستفادة من جميع المعاملات والخدمات المصرفية. وقد وثقت المفوضية خطأً من العقوبات التي يواجهها المشرّدون داخلياً من القرم في إجراء المعاملات واستمرار عجزهم عن استعادة إمكانية الوصول إلى حسابات الادخار الخاصة بهم في بعض المصارف⁽⁶⁴⁾.

(59) وفقاً لنتائج تعداد السكان الذي أجراه الاتحاد الروسي في القرم في تشرين الأول/أكتوبر 2014، يشكل المواطنون الأوكرانيون 90 في المائة من مجموع من يُعتبرون "أجانب" بموجب قانون الاتحاد الروسي ممن يعيشون في القرم. انظر تقرير دائرة الإحصاءات الاتحادية العامة، المتاح بالروسية فقط في: www.gks.ru/free_doc/new_site/population/demo/perepis_krim/perepis_krim.html

(60) لدى 21 385 من هؤلاء الأشخاص رخص إقامة دائمة ولدى 10 411 منهم رخص إقامة مؤقتة، وهذا الرقم أقل بنسبة 15 في المائة مما سُجل في عام 2018.

(61) CCPR/C/MDA/CO/2، الفقرة 5؛ وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في قضية إلاسكو وآخرين ضد مولدوفا والاتحاد الروسي، (الدعوى رقم 99/48787)، في 8 تموز/يوليه 2004، الفقرة 331.

(62) تقرير المفوضية "Report on the human rights situation in Ukraine, 16 November 2019 to 15 February 2020"، الفقرتان 119 و120. متاح في: www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/29thReportUkraine_EN.pdf

(63) أوكرانيا، القانون المتعلق بإنشاء المنطقة الاقتصادية الحرة "القرم" وبخصوصيات النشاط الاقتصادي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً (12 آب/أغسطس 2014). متاح في: <http://zakon2.rada.gov.ua/laws/show/1636-18?info=1>، بالأوكرانية فقط.

(64) في عام 2018، لاحظت المفوضية تمادي مصرف PrivatBank المملوك للدولة في نمط من الانتهاكات المستمرة لحقوق الملكية للمقيمين الحاليين والسابقين في القرم. تقرير المفوضية "Report on the human rights situation in Ukraine: 16 August to 15 November 2018"، الفقرتان 106 و107. متاح في: www.ohchr.org/Documents/Countries/UA/24thReportUkraineAugust_November2018_EN.pdf

49- وبقي سكان القرم ملزمين قانوناً بإتمام إجراءات قضائية قبل التمكن من تسجيل ولادة أو وفاة حدثت في القرم لدى الهيئات الإدارية في أنحاء من أوكرانيا خارج القرم⁽⁶⁵⁾. وبالتالي، وعلى خلاف مقدمي الطلبات من المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة، تقع على سكان القرم واجبات وتكاليف إضافية قد تمنع التسجيل السريع للولادات والوفيات. وتُذكر المفوضية بأن الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة تقتضي من الدول أن توفر هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام 2030⁽⁶⁶⁾.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

50- تماشياً مع قرار الجمعية العامة 168/74، اتخذت جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار. وشمل ذلك قيام المفوضية بجمع المعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها.

51- وواصلت بنشاط استكشاف السبل والوسائل الممكنة لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المنشأة لرصد حقوق الإنسان، وبخاصة بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بأمان وبلا قيود للاضطلاع بولايتها. وشمل ذلك إجراء مشاورات مع المفوضية، والعمل مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والدول الأعضاء، بما فيها الاتحاد الروسي، وكذلك أوكرانيا.

52- وبالإضافة إلى ذلك، وتماشياً مع قرار الجمعية العامة 168/74، واصلت استكشاف الفرص المتاحة لبذل المساعي الحميدة ومواصلة المناقشات المتعلقة بالقرم، مع إشراك جميع الجهات المعنية ذات الصلة، وإدراج الشواغل التي تناوّلها القرار. وعلى وجه التحديد، واصلت الأمانة العامة وإدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها ذات الصلة العمل بنشاط مع الاتحاد الروسي، وكذلك مع أوكرانيا، فيما يتعلق بمسألة الوصول إلى القرم وبحالة حقوق الإنسان في القرم. وعلاوة على ذلك، دأبت الأمانة العامة، خلال إحاطاتها الإعلامية لمجلس الأمن بشأن التطورات في أوكرانيا، على الإشارة إلى التطورات في القرم وحوّلها، حسب الاقتضاء، وعلى إعادة تأكيد التزام الأمم المتحدة بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ضمن حدودها المعترف بها دولياً، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.

53- ورغم هذه الجهود واستعداد الاتحاد الروسي وأوكرانيا لمناقشة المسألة مع الأمم المتحدة، فلم يتسن بعد، للأسف، إيجاد صيغة مقبولة من الطرفين لضمان وصول المفوضية إلى القرم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهذه مسألة ضرورية لضمان رصد حالة حقوق الإنسان في القرم عن كثب والإبلاغ عنها. وأحثّ الاتحاد الروسي، وكذلك أوكرانيا، على بذل كل الجهود الممكنة لضمان وصول المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة من دون قيود إلى القرم، لتمكينها من تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بفعالية. ولذلك، سأواصل استكشاف الفرص الممكنة وتحديد السبل العملية لضمان وصول المفوضية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القرم.

54- وتماشياً مع قرار الجمعية العامة 168/74، أحثّ حكومة الاتحاد الروسي، وكذلك حكومة أوكرانيا، على تنفيذ الخيارات المفصلة والتوصيات المحددة التي صاغتها المفوضية وأدرجتها في تقاريرها السابقة. ويشمل ذلك تيسير وصول الآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان إلى القرم من دون عوائق، عملاً بقرارات الجمعية العامة 205/71 و 190/72 و 263/73 و 168/74.

(65) تنص المادة 317 من قانون الإجراءات المدنية لأوكرانيا على إجراء خاص معجل.

(66) للمزيد من المعلومات، انظر <https://unstats.un.org/sdgs/indicators/database>.

55- وأحثُ حكومة الاتحاد الروسي على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في القرم واحترام الالتزامات التي تسري عليها عملاً بالقانون الدولي الإنساني. وأحثُ حكومة الاتحاد الروسي أيضاً على كفالة إمكانية الوصول إلى القرم على نحو مناسب وبلا قيود للبعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، عملاً بقرارات الجمعية العامة 205/71 و 190/72 و 263/73 و 168/74، وعلى كفالة حرية التنقل بلا عوائق بين القرم وأجزاء أخرى من أوكرانيا. ومن الضروري كذلك الامتثال التام لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وكفالة التحقيق الفوري والمستقل والنزيه والشامل والفعال في جميع ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب والاختفاء القسري في القرم، وضمان ممارسة كل الأفراد والجماعات في القرم، من دون أي تمييز على أي أساس، للحق في حرية التعبير واعتناق آراء والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الفكر والوجدان والدين. وأدعو سلطات الاتحاد الروسي إلى ضمان استفادة الأشخاص مسلوبو الحرية من جميع الضمانات القانونية وإلى رفع القيود المفروضة على مجتمع تنار القرم كي يحافظ على مؤسساته التمثيلية، ويشمل ذلك الحظر المفروض على مجلس التنار. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على سلطات الاتحاد الروسي أن تكفل توافر التعليم باللغة الأوكرانية، وهو ما لا يزال يشكل مصدر قلق. وتشمل التدابير الأخرى الموصى بها إنهاء ممارسة تجنيد المواطنين الأوكرانيين المقيمين في القرم في صفوف القوات المسلحة للاتحاد الروسي، وإعادة حقوق الملكية لجميع أصحاب الممتلكات السابقين الذين حُرِموا منها بسبب عملية "التأميم" والمصادرة في القرم. ومن المهم أيضاً وضع حد لعمليات نقل الأشخاص الحميمين، بمن فيهم المحتجزون، خارج الإقليم المحتل، وكفالة السماح لجميع الأشخاص الحميمين الذين سبق نقلهم إلى الاتحاد الروسي بالعودة إلى القرم.

56- وأحثُ حكومة أوكرانيا بدورها على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بسكان القرم. وتشمل التوصيات المحددة، على سبيل المثال لا الحصر، مواصلة تيسير حرية التنقل من القرم وإليها من خلال تحسين ظروف العبور وإزالة الحواجز التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات الأوكرانية أن تنظر في مسألة تبسيط إجراءات استفادة المقيمين الحاليين والسابقين في القرم من جميع الخدمات العامة المقدمة للمقيمين في أجزاء أخرى من أوكرانيا، بما في ذلك الخدمات المصرفية، ووثائق الهوية، والضمان الاجتماعي، وإجراءات التسجيل المدني. ويجب عليها أيضاً أن تدعم الحوار مع حكومة الاتحاد الروسي وبين أميَّي المظالم في أوكرانيا والاتحاد الروسي لتيسير النقل الطوعي للمحتجزين الأوكرانيين في القرم والاتحاد الروسي إلى مرافق الاحتجاز في الأراضي الأوكرانية خارج القرم.

57- ولا يزال من الضروري أن تشجع الدول الأعضاء الأخرى الاتحاد الروسي، وكذلك أوكرانيا، على تيسير وصول الآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان إلى القرم من دون عوائق. وأحثُ أيضاً الدول الأعضاء على دعم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل حماية حقوق الإنسان في القرم، وعلى مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم.